

كشاف القناع عن متن الإقناع

وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث .

وأجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها .

وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال بأن الشمس تكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة فيؤدي إلى قضاء العبادات .

والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم .

ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية .

(ولو اختلفت المطالع نسا) وذكر الشيخ تقي الدين أنها تختلف باختلاف أهل المعرفة .

لكن قال أحمد الزوال في الدنيا واحد (ويقبل فيه) أي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص عليه .

وحكاة الترمذي عن أكثر العلماء .

لأنه صلى الله عليه وسلم صوم الناس بقول ابن عمر رواه أبو داود والحاكم .

وقال على شرط مسلم .

ولقبوله خبر الأعرابي به .

رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس .

ولأنه خبر ديني وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر .

ولاختلاف حال الرائي والمرئي .

ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوبا .

و (لا) يقبل فيه قول (مستور ولا مميز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم والصحو) متعلق بيقبل .

والمصر وخارجه .

(ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره لما سبق (وهو خبر) لا شهادة (

فيصام بقوله) رأيت الهلال ولو لم يقل أشهد أو شهدت أني رأيته (ويقبل فيه المرأة

والعبد) كسائر الأخبار .

(ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم .

فيلزم الصوم من سمعه من عدل .

قال بعضهم ولو رد الحاكم قوله .

والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه (كما لو رده لعدم علمه بحاله

وجهله عدالته .

أما لو رده لفسقه المعلوم له لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال لأن رده له إذن حكم بفسقه .

فلا يقبل خبره .

(وتثبت بقية الأحكام) إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان .

(وحلول الآجال) للديون المؤجلة إليه (وغيرها) كأنقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها .

(تبعا) للصوم .

(ولا يقبل في بقية الشهور) كشوال وغيره (إلا رجلا عدلان) بلفظ الشهادة لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس بمال .

ولا يقصد به المال .

أشبه القصاص .

وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطا للعبادة .

وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات